



جامعة جرش  
احتساب مادة بديلة

- اسم الطالب: ..... الرقم الجامعي: ..... التخصص: -
- تم اطلاعي على الملاحظات (أ، ب) ادناه . اسم وتوقيع الطالب : .....
- المادة الاصلية في خطة الطالب / رقم المادة ( ..... ) اسم المادة ( ..... ) تصنيف: .....
- المادة البديلة / رقم المادة ( ..... ) اسم المادة ( ..... ) تصنيف: .....
- ارجو الانتباه ان المادة البديلة يجب ان تكون خارج قائمة المواد المكافئة وايضاً الانتباه الى ملاحظة (أ، ب)
- سبب اعطاء مادة بديلة: -

ختم القسم  
د. رئيس القسم

يُرسل النموذج الى دائرة القبول والتسجيل لبيان معلومات الطالب والتدقيق

لاستخدام دائرة القبول والتسجيل:

- تأكد من سنة خطة الطالب ومن المادة الاصلية الموجودة في خطته: سنة الخطة: ( ..... ) اسم المادة الاصلية: .....
- هل سبق واحتسبت للطالب مادة بديلة ؟  نعم / اسم المادة : .....  لا
- هل المادة البديلة ضمن قائمة المواد المكافئة ؟  نعم / اسم المادة : .....  لا
- هل المادة البديلة مطروحة في الجدول الدراسي مادة غير مكتتبية ؟  نعم  لا
- هل تتحقق الشروط المذكورة ادناه ؟  نعم  لا
- اسم وتوقيع المُسجل / التاريخ: / /

لاستخدام عميد الكلية:

رأي العميد :

\* ملاحظة (أ) : شروط المادة البديلة كما تنص عليها المادة ( ١١ ) و ( ١٩ ) من تعليمات منح درجة البكالوريوس:-

- ١- ان يتوقف احتمال تخرج الطالب في اي فصل دراسي على مادة واحدة أو مادتين.
- ٢- ان لا تكون المادة الاصلية مطروحة في فصل تخرجه او وجود تعارض في برنامج الطالب لا يمكن حله.
- ٣- على أن يدرس الطالب في نفس فصل تخرجه مادة بديلة أو مادتين بديلتين. ٤- ان يتم اعلام دائرة القبول والتسجيل خطياً قبل نهاية فترة الانسحاب والاضافة لذلك الفصل. ٥- اذا درس الطالب ماده بديلة عن مادة سبق ان رسب فيها تحسب علامة الماده البديله فقط في المعدل التراكمي، وتبقى المادة الأصلية مثبتة في سجله الأكاديمي دون احتسابها في المعدل. ٦- عدم احتساب علامة المادة البديله التي درسها الطالب في المعدل على اعتبار انه درسها في فصل التخرج في حال عدم تخرجه بسبب رسوبه بها، وعليه اعاده دراسة المادة الأصلية عند طرحها.

\*\* ملاحظة (ب) :

١- المادة المكافئة لا تعتبر بديلة. ٢- يجب ان لا تكون المادة البديلة مكتتبية. ٣- المادة المكافئة هي مادة مشابهة لمادة اخرى بالمحتوى وعدد ساعات او الاسم وتختلف بالرقم وتحل محل المادة الاصلية الموجودة في خطة الطالب ولجميع الطلبة ويكون قد صدر بها قرار رسمي بهذه الصفة من عمادة الكلية المعنية .

